

أولاً : الفقه وأصوله

الإدمان على المسكرات

سبل الوقاية والعلاج

بمقام

الدكتور عبد الله علي الركباة

أستاذ الفقه المشارك

الادمان على المسكر: سبل الوقاية والعلاج (١)

دكتور عبد الله العلي الركبان

الاستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة - الرياض

الحمد لله الذي هدانا للاسلام، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثه الله لهداية البشرية وانقاذها من الضلال، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه والتزم بشريعته الى يوم الدين.

وبعد:

فلقد حرصت الشريعة الاسلامية على تطهير المجتمع الاسلامي، والسمو به الى المنزلة التي تتناسب مع المكانة التي أرادها الله لبنى الانسان.

(ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).

ولتحقيق ذلك الغرض حرمت كل مامن شأنه النيل من هذا المجتمع والانحطاط به، وفي مقدمة تلك الأشياء التي وردت النصوص بتحريمها: الخمر وما في حكمها مما هو مزيل للعقل. وقد اتخذت أساليب متعددة لمحاربة ظاهرة تعاطي المسكرات.

وقبل تناول تلك الأساليب - يجدر بنا في بداية هذا البحث أن نورد نبذة موجزة عن الخمر.

(١) من أبحاث الندوة العلمية الثانية عن اساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة المخدرات. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في ١٤٠١/١٢/٢٧ هـ

الخمر في اللغة: مأخوذة من المخامرة ^(٢) ، وهي المخالطة: لأنها تخالط العقل؛ مما ينشأ عن ذلك خلط في التفكير والتصور وعدم التمييز بين حقائق الأشياء ، وهي في عرف أهل الشرع لا تختلف عنها في عرف أهل اللغة على الصحيح من أقوال العلماء.

وقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن الخمر في عرف الشرع اسم لكل ما أسكر دون اعتبار للمادة التي استمد منها.

قال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود والترمذي ^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من الخنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا» أخرجه أبو داود والدارقطني ^(٤).

وعن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة أشياء . من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير، والخمر ما خمر العقل» أخرجه أبو داود ^(٥).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن كل ما أدى الى الاسكار يسمى خمرًا: سواء كان من عصير العنب أو من غيره.

ولما كانت الشريعة الاسلامية حريصة على سد الذرائع واستئصال أسباب الجرائم من جذورها؛ لذا حرمت شرب قليل الخمر وكثيرها ^(٦). وإن كان القليل لا يسكر لأن اباحة شرب القليل ربما أدى الى الاستهانة بشرب الكثير. اذ النفس البشرية لا تقف عند حد معين، فكان تحريم الكل أكثر ملاءمة لطبيعتها.

(٢) مختار الصحاح ص ٢١٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٩٣، سنن الترمذي ٤/٢٩٠.

(٤) سنن أبي داود ٢/٢٩٣، سنن الدارقطني ٢/٥٣٢.

(٥) سنن أبي داود ٢/٢٩١.

(٦) المغني ج ١٠ ص ٣٢٨، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٤.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أبو داود والترمذى (٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» أخرجه الترمذى (٨).

أساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة تعاطي المسكرات:

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية أساليب متعددة لمكافحة تعاطي المسكرات والمنع من ترويجها؛ وذلك إدراكاً من هذه الشريعة لما يترتب على تناولها من أضرار جسيمة تلحق بالفرد والمجتمع.

وان تطبيق تلك الأساليب على وجه صحيح، كفيل بحماية المجتمع من تفشي المسكرات بين أبنائه.

وستتناول بشيء من الإيجاز تلك الأساليب.

أولاً: تقوية الإيمان في النفوس.

ان تقوية الإيمان في نفس المسلم، والتركيز على بيان كمال الشريعة وسموها وتحقيقها لمصالح العباد المختلفة، والربط بين الأحكام الشرعية وبين الحكم التشريعية التي لأجلها شرعت تلك الأحكام يعتبر من أقوى العوامل التي تؤدي الى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الخروج عليها أو الاستخفاف بها على أى وجه من الوجوه:

(٧) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٩٤، صحيح الترمذى ج٤ ص ٢٩٢.

(٨) صحيح الترمذى ج٤ ص ٢٩٣.

لذلك عنى الإسلام بهذا الجانب عناية خاصة حيث وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تؤكد، وتلفت الأنظار إليه.

قال جل ذكره:

(أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا)^(٩)

وقال تعالى:

(وَأَن هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن
سَبِيلِهِ عِذًّا لَّكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(١٠)
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)

وقال تعالى: (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن
لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(١١) وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَّا لِكِتَابٍ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم
بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمُ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن

(٩) سورة المائدة: آية ٣.

(١٠) سورة الأنعام: آية ١٥٣.

لِيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ أَنْتُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فَإِن تَكُونُوا كَمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنَّا حَكَمَ بَيْنَهُمَا أَنزَلَا اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ
فَإِن تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَنَّ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا
مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَلْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ (١١)

وقال عليه الصلاة والسلام: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك».

فهذه النصوص وغيرها كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة ظاهرة على كمال هذا الدين، ووجوب الالتزام بتشريعاته في مختلف مجالات الحياة. وان التقصير في ذلك سبب لغضب الله في الدنيا والآخرة.

ان التأكيد على هذه الحقيقة كفيلا بأن يمنع المسلم عن اقتراف المحرمات وفي مقدمة ذلك المسكرات؛ التي جعل الله اجتنابها سببا للفلاح.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾) (١٢)

(١١) سورة المائدة: آية ٤٧ - ٥٠. (١٢) سورة المائدة: آية ٩٠، ٩١.

وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم: بأنها أم الخبائث ومنافية للإيمان.

قال عليه الصلاة والسلام: «الخمرا أم الخبائث».^(١٣)

وقال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» أخرجه البخارى.^(١٤)

ثانياً: المنع من مجالسة الذين يتعاطون المسكرات وخاصة وقت تناولهم لها:

ان من الأساليب التي اتخذتها الشريعة الاسلامية لمكافحة المسكرات والقضاء عليها: تحريم مجالسة شاربيها، واعتبار المجالس شريكا معهم في الاثم.

قال جل ذكره: (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا
مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ
الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)

روى الطبرى قال: حدثني اسحاق قال: حدثني عبد الله ابن ادريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضر بهم وفيهم صائم. فقالوا: ان هذا صائم فتلا: «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم».^(١٦)

(١٥) سورة النساء: آية ١٣٩.

(١٣) الكباير ص ٨٠.

(١٤) صحيح البخارى بهامش فتح البارى ٤٦/١٢. (١٦) تفسير الطبرى ج ٩ ص ٣٢١.

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا....الآية).

مانصه: «استدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله عز وجل: (انكم اذا مثلهم). فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء: وينبغي أن ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فان لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية» (١٧).

وقال الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: (فلا تقعدوا معهم) وفي هذه الآية دلالة على وجوب انكار المنكر على فاعله، وان من انكاره اظهار الكراهة اذا لم يمكنه ازالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير الى حال غيرها. (١٨)

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا. لبئس ما قدمت لهم أنفسهم... الى قوله: فاسقون. ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، أولي ضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم» رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود (١٩).

ففي هذا الحديث تحذير عن مجالسة أصحاب المعاصي، ويدخل في ذلك شاربي المسكرات دخولا أوليا.

(١٧) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤١٨.

(١٨) الجصاص ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٩) رياض الصالحين ص ١٢٩.

ان مقاطعة من يتعاطون المسكرات والبعد عن مجالستهم واشعارهم بنبذ المجتمع لهم واستهانته بهم، يعتبر من أقوى العوامل المؤدية الى امتناعهم عما هم عليه ومن ثم القضاء على انتشار المسكرات أو الحد من انتشارها على أقل تقدير. وإدراكا من الشريعة الاسلامية لأهمية هذا الأسلوب في معالجة ظاهرة السكر أولته عنايتها؛ الخاصة كما تدل عليه النصوص الأنفة الذكر.

ثالثا: المنع من صناعة المسكرات أو الاتجار بها أو الاعانة عليها بأى وجه من الوجوه:

ان من بين الأساليب التي اتخذتها الشريعة الاسلامية للقضاء على المسكرات تحريم صنعها أو الاتجار بها أو الاعانة عليها. حيث اعتبرت ذلك من الكبائر المستوجب مرتكبها لعنة الله وسخطه في الدنيا والآخرة. فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وأكل ثمنها. رواه أبو داود. (٢٠)

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على عظم اثم كل من أعان على شرب المسكرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة..... إذ أن الاعانة على ذلك اعانة على الاثم والعدوان، وهو مانهى عنه جل ذكره بقوله:

(٢١)

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

رابعا: منع الترويج للمسكرات أو الدعاية اليها بأى وسيلة من الوسائل:
لقد أدركت الشريعة الاسلامية ما للدعاية من أثر في نفوس الناس؛ لذا منعت الشعراء أن يصفوا الخمر في أشعارهم كما جرت عليه عادة شعراء الجاهلية وأوجب على من

(٢٠) سنن أبي داود ٢/٢٩٢.

(٢١) سورة المائدة: آية ٢.

يفعل ذلك عقابا رادعا يدل على ذلك ما فعله سعد بن أبي وقاص من أبي محجن حينما قال مشيرا الى الخمر:

إذا مت فادفني الى جب كَرْمَةٍ تروى عظامي بعد موتي عُروَقها
ولا تدفني في الفَلَاة فأنني أخاف إذا مامِتُ ألا أذوقها

حيث سجنه ومنعه من الاشتراك في القتال يوم القادسية، وقصته في تلك المعركة مستفيضة بين الناس. وقد أقر الصحابة سعدا على سجنه لأبي محجن؛ ولو لم يكن ذلك مشروعا، لما أقدم عليه سعد، ولما أقره الصحابة على ذلك، مع أن ما قاله أبو محجن ليس صريحا في الدعوة الى الخمر.

وإذا كان هذا هو موقف الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا الكلام المحتمل لأكثر من معنى، فكيف يمكن أن يكون موقفهم من الكلام الصريح الذي لا يحتمل التأويل كتلك الاعلانات عن أنواع المسكرات المختلفة التي تنشر هذه الأيام في كثير من البلاد الاسلامية بمختلف السبل والوسائل.

خامسا: التنبيه الى المضار المترتبة على تناول المسكرات.

لقد بين الله - جل ذكره - عند تحريمه للخمر الأضرار المترتبة على شربها، ليكون ذلك دافعا للمؤمن الى امتثال ما أمر به: ذلك أن النفس البشرية السليمة تنفر بطبيعتها مما فيه ضرر بها اذا تبين لها ذلك بشكل جلي.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ (٢٢).

فقد بين الله في هذه الآية بعض الأضرار المترتبة على شرب الخمر، فهي مورثة للعداوة والبغضاء بسبب ما قد يصدر من الشارب أثناء سكره من أقوال أو أفعال تضر بالآخرين. ثم هي مشغلة عن القيام بالواجبات الدينية والدينية (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ).

هذا علاوة على ما ينشأ عنها من أمراض اجتماعية وبدنية والتي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عن الخمر «انما هي داء وليست بدواء»^(٢٣). جوابا لمن سألته عن التدأى بالخمر.

سادسا: مؤاخذة الشارب بما يصدر عنه من التصرفات أثناء سكره:

ان من الأساليب التي انتهجتها الشريعة الاسلامية لمكافحة المسكرات اعتبار التصرفات الصادرة عن الشارب أثناء السكر المتعمد كالتصرفات الصادرة أثناء الصحو؛ وذلك بالنسبة لترتيب الأحكام عليها، ومؤاخذة من صدرت عنه بمقتضاها دون اعتبار لوجود العقل أو عدم وجوده؛ ذلك أن السكران قد تسبب في زوال عقله باختيابه؛ فوجب أن يتحمل تبعه ما صدر عنه. اذ تناول المسكرات معصية لله، والمعصية لا يمكن اعتبارها سببا للتخفيف.

(٢٢) سورة المائدة: آية ٩٠، ٩١.

(٢٣) صحيح مسلم ١٥٧٣/٣.

وبناء على ذلك، فقد نص الفقهاء على وجوب معاقبة السكران على ما يصدر عنه من الجرائم أثناء سكره، سواء كانت تلك العقوبة حق لله أو للآدميين^(٢٤). يدل على ذلك ما رواه أبو وبره الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد الى عمر - رضي الله عنه - فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلده. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. أخرجه أبو داود بمعناه^(٢٥).

فقد جعل الصحابة - رضوان الله عليهم - السكران كالصاحي، وأوجبوا عليه الحد إذا قذف حالة سكره، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن السكران مؤاخذ بما يصدر عنه من قول أو فعل.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن معاوية أقاد من السكران - قال ابن أبي الزناد. وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري، والمقتول عمارة ابن زيد بن ثابت. رواه ابن حزم^(٢٦).

وروى مالك في الموطأ^(٢٧) أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً، فكتب اليه معاوية أن يقتله به.

فهذان الأثران يدلان على أن السكران يؤاخذ بما يصدر عنه من التصرفات اذ لو لم يكن مؤاخذاً بما يصدر عنه لما أمر معاوية بقتل القاتل قصاصاً. مع أنه قتل حالة السكر، ولما أقره الصحابة على ذلك. ان ادراك مريد السكر أنه مؤاخذ بما يصدر عنه حالة سكره يدفعه الى الامتناع عن تناول المسكر مخافة أن تصدر منه بعض التصرفات التي يرتب الشرع عليها اثاراً بعيدة المدى.

(٢٤) الشرح الكبير ٣٥١/٩، زاد المعاد ٨/٤، الأم ٤/٦، المهذب ١٧٣/٢، مغنى المحتاج ١٥/٤، تبين الحقائق

١٩٧/٣، البحر الرائق ٢٢٢/٧، درر الحكم ٧٠/٢.

(٢٥) سنن أبي داود ٤٧٥/٢.

(٢٦) المحلى ١٠/٢.

(٢٧) الموطأ بهامش المنتقى ١٢٠/٢.

سابعاً: العقوبة البدنية:

لقد أوجب المشرع الحكيم عقوبة محددة تطبق على من يتعاطى المسكرات اذا توفرت في الشارب شروط معينة منصوص عليها في كتب الفقه (٢٨). وتلك العقوبة هي الجلد.

ومع أن الفقهاء قد اختلفوا في مقدارها؛ الا أنهم متفقون على أنها لاتقل عن أربعين جلدة، وقد وردت في بيان تلك العقوبة نصوص متعددة:

روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجرید والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. متفق عليه (٢٩).

وعن الحصين بن منذر أن علياً قال في قصة جلد الوليد بن عقبة حينما شرب الخمر جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين كل سنة، وهذا أحب الي. رواه مسلم وأبو داود (٣٠).

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه (٣١).

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة ظاهرة على وجوب معاقبة الشارب بالجلد، ومن المسلم به أن جلد الشارب يعتبر من أقوى الأسباب المانعة له من معاودة ذلك الفعل - بل قد ورد في بعض النصوص الأمر بقتل الشارب اذا تكرر منه الشرب أربع مرات.

(٢٨) بدائع الصنائع ٤١٤٦٤/٩، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢، المهذب ٣٠٤/٢، القوانين الفقهية ص ٣٦١.

(٢٩) صحيح مسلم ١٣٣١/٣، سنن أبو داود ٤٧٢/٢.

(٣٠) صحيح مسلم ١٣٣١/٣، سنن أبوداود ٤٧٣/٢.

(٣١) صحيح مسلم ١٣٣١/٣، صحيح الترمذي ٤٨/٤.

روى معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم أن شربوا فاجلدوهم ثم أن شربوا فاقتلوهم» أخرجه أبو داود (٣٢).

وان كان المختار عند فريق من العلماء أن القتل في الشرب منسوخ.

ثامنا: الوعيد بالعقاب الأخرى: ان من بين الأساليب التي انتهجتها الشريعة الاسلامية في القضاء على المسكرات التنبيه الى العقاب الأخرى الذي يترتب على شرها: وذلك أن المؤمن بالحساب والجزاء يجعل العقوبة الأخرى في المقام الأول.

لذا أكد المشرع الحكيم على هذا الجانب بصفة خاصة نظرا للأثر الكبير الذي يورثه التخويف بالعقاب الأخرى في النفس المؤمنة.

روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود (٣٣)».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة» رواه مسلم ^(٣٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مذمن الخمر كعابد وثن». رواه الامام أحمد في مسنده (٣٥)

(٣٢) سنن أبي داود ٤٧٣/٢.

(۳۳) سنن أبي داود ۲/۲۹۴، صحيح الترمذی ۴/۲۹۱.

(٣٤) صحيح مسلم ١٥٨٨/٢. (٣٥) الكبائر ص ٨١.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر». وفي رواية «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث، وهو الذي يقر السوء في أهله» رواه النسائي وأحمد والحاكم.

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو وارد في أمهات كتب الحديث والتي يضيق المقام عن حصرها تدل دلالة ظاهرة على عظم اثم شارب الخمر وخاصة المدمن لها.

على أن الوعيد الوارد في تلك الأحاديث إنما ينطبق على من مات ولم يتب عن شرب الخمر، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب» رواه مسلم^(٣٦)

(٣٦) صحيح مسلم ١٥٨٨/٣.

هذه بعض الأساليب التي انتهجتها الشريعة الاسلامية في مكافحة المسكرات وتطهير المجتمع منها.

وان من يمعن النظر في ذلك يظهر له بجلاء مدى حرص الشريعة الاسلامية على القضاء على ظاهرة شرب المسكرات.

لذلك أرى أن المتعين على السلطات المختصة في مختلف البلاد الاسلامية اتخاذ الاجراءات التالية تطبيقاً لأمر الله، وأمر رسوله:

أولاً : منع الاعلانات التي تدعو الى تناول المسكرات دون اعتبار للجهة الصادر عنها.

ثانياً : اغلاق الأماكن التي تقوم ببيع المسكرات أو تقديمها لروادها بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً : العمل على تطبيق عقوبة الجلد في مختلف البلاد الاسلامية والاعلان عن ذلك في وسائل الاعلام المختلفة، ليكون ذلك أدعى للارتداع.

رابعاً : التركيز على بيان مضار الخمر الدينية والاجتماعية والصحية.

خامساً : تشديد الرقابة على مداخل البلاد البرى منها والبحرى والجوى حتى لا يهرب شيء من المسكرات عن طريق تلك المنافذ.

سادساً : مقاطعة الحفلات التي تقيمها الدول الأجنبية والتي تتضمن تقديم بعض المسكرات للحاضرين.

سابعاً : التأكيد على الاقليات غير الاسلامية المقيمة في البلاد الاسلامية بعدم شرب المسكرات أو بيعها بشكل ظاهر.

ثامناً : منع عرض الأفلام والتمثيليات التي تقدم فيها المسكرات لما لذلك من أثر سيء في نفوس المتابعين لها، وخاصة صغار السن.

تاسعاً : عدم نشر أو تدريس القصائد التي تتضمن وصفا للخمر يستوى في ذلك القديم منها والحديث.

عاشرا : انشاء صندوق مالي لتمويل الدراسات التي تجرى للكشف عن أضرار
المسكرات والمساعدة على نشر تلك الدراسات.

وفي الختام أضرع الى الله العلي القدير أن يرزقنا الفهم الصحيح لشريعته والعمل
بمقتضى أحكامها. وأن يهدينا سواء السبيل. والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله الركبان

أهم المراجع

١ - القرآن الكريم.

كتب التفسير

- ٢ - أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر: دار الكتب العربية، بيروت.
- ٣ - تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٧م.
- ٤ - تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي سنة ٦٧١هـ - الطبعة الثالثة - طبعة دار الكتب المصرية.

كتب الحديث

- ٥ - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٦ - رياض الصالحين - لأبي زكريا يحيى الدين النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ٧ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي ٢٧٥هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٨ - صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية.

- ٩ - صحيح البخارى - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى مطبوع بهامش فتح البارى، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ.
- ١٠ - الكبائر - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، نشر: دار الكتب الشعبية، بيروت.
- ١١ - الموطأ - لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، مطبوع بهامش المنتقى. مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ.

كتب الفقه - المذهب الحنبلى

- ١٢ - زاد المعاد في هدى خير العباد - لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير: بابن القيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي.
- ١٣ - الشرح الكبير على متن المقنع - لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، مطبوعات الرياض ١٣٧٦هـ .
- ١٤ - منتهى الارادات - لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، مطبعة دار الجيل للطباعة ١٣٨١هـ.
- ١٥ - المغني - لأبي محمد بن عبد الله بن قدامة - مطبعة المنار.

المذهب الحنفى

- ١٦ - البحر الرائق - لزين الدين بن نجيم، المطبعة العلمية ١٣١١هـ.
- ١٧ - تبين الحقائق - لفخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ١٨ - درر الحكام - للقاضى للاخسرو، مطبعة الشرقية ١٣٠٤هـ.

المذهب الشافعى

- ١٩ - الأم - لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطبعة دار الشعب ١٣٨٨هـ.

- ٢٠ - مغني المحتاج - لمحمد بن محمد بن أحمد الشربيني، مطبعة مصطفى محمد.
٢١ - المذهب - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

المذهب المالكي

- ٢٢ - بداية المجتهد - لمحمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٢٣ - القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، مطبعة النهضة بفاس،
المغرب سنة ١٣٥٤هـ ، ١٩٣٥م.

المذهب الظاهري

- ٢٤ - المحلى. لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم - نشر: مكتبة الجمهورية سنة ١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م.